

شرح مراقي السعود - 74 | كتاب السنة 4 - الكلام على الأخبار

| الشیخ محمد محمود الشنقطی

محمد محمود الشنقيطي

الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على افضل المرسلين. خاتم النبيين وعلى الله واصحابه اجمعين. وانتباعاً باحسان الى يوم الدين. نبدأ بعون الله تعالى وتوفيقه السابعة والاربعين من التعليق على كتاب. بسم الله. بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله -  
00:00:00

وصحبه اجمعين. اما بعد فقد قال الناظم رحمه الله تعالى كالافتراق بين ذي تأول وعامل به على المعول نعم آآ كنا في آآ بعض المسائل التي تتعلق بالقطع بخبر بالخبر - 00:00:20

اه فهناك اقوال آآلية قيل ان الحديث الذي افترقت الامة لم يرده احد من الامة ولكنهم افترقوا بين عامل به ومؤول له ان هذا يدل على القطع به. وان النبي صلى الله عليه وسلم قال مثال ذلك الحديث الصحيح - 00:00:38

القطع به. وإن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثال ذلك الحديث الصحيح - 00:00:38

النبي صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بمنصبه. سقه اي ما كان مصاقبا اي ملاضا له. هذا الحديث ظاهر في ان للجار الشهه اي انك اذا اردت ان تبيع آآ جارك دارك - 00:01:01

انک اذا اردت ان تبیع آن جارك دارك - 00:01:01

ان لجارك ان يلزمك بان تبيعها له لا لغيره. وهذا مذهب ابو حنيفة يرى ان الجارة له حق والجمهور يقولون لا ويحملون الجار على على  
الشريك لانه ايضا روی آآ اذا حدت الطرق وصرفت آآ اذا حدت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة - 00:01:21

الشريك لانه ايضا روى آآ اذا حدت الطرق وصرفت آآ اذا حدت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة - 00:01:21

فهذا يدل على ان آآ الجارة ليس آآ ليس له الحق في الشفعة. هذا الحديث الامة افترقت فيه الى قسمين. قسم عمل بظاهره وهم الحنفية. وقسم اوله وهم الجمهور - 00:01:51

وهم الحنفية. وقسم اوله وهم الجمهور - 00:01:51

التأويل فرع عن القبول. لو كان الحديث باطلًا مكذوباً لرده الجمهور. قالوا ها الحديث غير صحيح لأن رد الحديث أسهل من تأويله. لا  
إذا ألمة قبلته جميعاً من جهة الورود - 00:02:11

اذا الامة قبلته جميعا من جهة الورود - 11:02:00

ونما اختلفت في دلالته وفي الحكم الذي دل عليه. بعض اهل العلم قال ان الامة اذا افترقت في حديث نبوى بين عامل به ومؤول ان هذا يدل على انه مقطوع به لأنهم تلقوه جميعاً بالقبول من جهة آثار الثبوت. لأن العاملين به امرهم واضح - 00:30:02

هذا يدل على انه مقطوع به لانهم تلقوه جميعا بالقبول من جهة آثار الثبوت. لأن العاملين به امرهم واضح - 00:02:30

والمؤولين له ايضاً لو لم يصح عندهم لما احتاجوا الى تأويله اصلاً ولقالوا هذا حديث لا سهل. لكن الصحيح عند الاصوليين ان هذا لا يدل على القطع بهذا الحديث. فالحديث خبر احاد مظنون ليس هذا طريق بالقطع بان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بهذا الكلام -

يدل على القطع بهذا الحديث. فالحديث خبر احاد مظنون ليس هذا طريق بالقطع بان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بهذه الكلمات

بسم الله. والمذهب الجمهوري صدق مخبر مع صمت جمع لم يخفة حاضري. الجمهوريون انه اذا جاء شخص الى جماعة يحصل

الل تمام بـ ١٢:٠٣:٠٠ - رقم ٥٦٩٧٦ - رقم ٤٨٣٦ - رقم ٢٠٢٠ - رقم ٢٠٢٠ - رقم ٢٠٢٠

كما اذا كانوا مثلاً جيش او سرية ووقف فيهم شخص اخبر ان هذا الجيش او هذه في الموضع الفلاني قتلوا شخصاً او وقع لهم كذا

وهم حاضرون جميعاً ويحصلوا بمثلهم عدد التواتر. فلم يكذبه أحد ولم يعترض عليه أحد. لانه لا يوجد -00:03:42

مانع من تكذيبهم له. العادة تقتضي ان هذا يقطع به لان لان العادة تقتضي عدم سكوتهم وكان هذا الامر غير صحيح لو مثلا قال قاتلنا ملك ابن فلان مثلا او سيدبني فلان وهم لم يقتلوا وهم حاضرون جميعا وكانوا معه ولا - 00:04:06

ملک اب: فلان مثلا او سد نہ . فالا: وہم لہ بقتلوہ وہم حاضر ون جمعا وکانہ معہ والا - 00:04:06

حاملة لهم على السكوت العادة تقتضي ان مثل هذا يقطع به لأنهم لا يكتبون في العادة على مثل هذا. نعم وموهرا من النبي

سمعاً يفيد ظناً أو يفید قطعاً. وليس حامل على الاقرار ثم مع - [00:04:28](#)  
عن الانكار قال ان النبی صلی الله علیه وسلم اذا سمع حدیثاً ولم ینکره وليس لیس لا يوجد حامل يحمله على السکوت ولا حامل  
يحمله على اقرار ذلك الشخص - [00:04:50](#)

لان الكذب قد يجوز في بعض الاحوال كما اذا كان لحفظ النفس مثلاً او المال او نحو ذلك. فان هذا يفيد الظن كمال ابن الحاجب وقيل  
يهيد القاطع كما لجمهور المتأخر. لكن هذه المسألة صحيح فيها ما قاله آآ العبادي - [00:05:13](#)  
اه رحمه الله تعالى من انها في الحقيقة ليست لها فائدة في علم اصول الفقه. لان اه استفادة اليقين من سکوت النبی صلی الله علیه  
وسلم مبني على انتفاء اسباب سکوته. واسباب اقراره. وهذه غير محصورة وغير معلومة لنا. نحن حين - [00:05:36](#)  
كلم هذا الشخص لا نعرف حال النبی صلی الله علیه وسلم حينئذ ولا الوقت اللي تكلم فيه ولا العوارض التي تدعوه الى السکوت آآ او  
تدعوه الى اقرار هذا الشخص. فما دامت - [00:06:06](#)

تلك الاحتمالات غير معلومة بالنسبة لنا نحن. اذا نحن لا يمكن ان يحصل لنا لایقين بان النبی صلی الله علیه وسلم سكت من غير  
سبب عن هذه آآ المسألة. نعم. وخبر الواحد مظنون عرى عن القيود في الذي - [00:06:22](#)  
تواطراً آآ خبر واحد عرفه بانه ما عرى عن قيود التواتر واحبر ارى انه يريد الظن. خبر الواحد يفيد الظن. ولكن هذا الظن يجب العمل به.  
وهو ما ارى عن قيود المتواتر - [00:06:42](#)

بان رواه عدد غير كثير. لا يبلغ عدد التواتر او كان هذا العدد لا تستحيل لا يستحيل تواطؤهم على الكذب. او كان هذا العدد  
هو في طبقة في بعض الطبقات دون بعض - [00:07:06](#)  
او كان الشيء الذي اخبروا عنه غير محسوس اذا اذا اختلف اه شرط من شروط التواتر كان الحديث خبر احد. ونحن كان اربعة شروط  
في المتواتر. العدد الكبير وقلنا انه لابد ان يزيد على اربعة. بدليل - [00:07:27](#)  
ان الاربعة لو شهدوا في الزنا لابد من آآ تزكيتها. اذا ما دون اربعة لا يقبل في التواتر. الشرط الثاني ان يكون هذا العدد بجميع الطبقات  
اذا تعددت الشرط الثالث ان تحيل العادة تواطؤهم على الكذب. الرابع ان يكونوا اخبروا عن امر محسوس. اذا اختلف شيء من هذه  
الشروط كان الخبر - [00:07:46](#)

احداً نعم والمستفيض منه وهو اربعة اقله وبعضهم قد رفعه. عن واحد. عن واحد وبعضهم عما يلي وجعله واسطة قول جليل. الخبر  
المستفيض هو من خبر الواحد. واقله اربعة وبعضهم قال اقله اثنان. وبعضهم قال اقله ما زاد على اثنين - [00:08:10](#)  
وجعله بعضهم واسطة بين المتواتر والحادي. الصحيح انه ان القسمة فقط ان الخبر اما ان يكون متواتراً او ان يكون احادياً. ولكن الاحادي  
يتفاوت في نفسه فبعضه يكون الظن فيه اقوى من بعض. وسيأتي انه ربما افاد اليقين ببعض القرائن عند بعض اهل العلم -  
[00:08:41](#)

خبر الاحاء خبر التواتر لابد ان يفيد اليقين وشروطه هي التي تقدمت. وما عدا فهو خبر احد آآ فمنه آآ الخبر المستفيض. واختلفوا  
في الخبر المستفيض اه ما هو؟ ثقيل هو ما رواه اربعة فصاعداً ولم يبلغ - [00:09:11](#)  
حد التواتر ما رواه اربعة فصاعداً ولم يبلغ حدته لعل لم توجد فيه شروط التوتر ببعضهم قال يكفيه فيه الاثنان وبعضهم قال ما زاد  
على اثنين وبعضهم جعله واسطة بين الاحاء والمتواتر فقال ان الخبر ينقسم الى ثلاثة اقسام - [00:09:36](#)  
الى متواتر واحات ومستفيض. نعم. ولا يفيد العلم بالطلاق الجماهير من الحزاق يعني ان خبر الواحد لا يفيد العلم مطلقاً اي لا يفيد  
اليقين. وانما يفيد الظن لأن هؤلاء الاحاد - [00:10:00](#)

يجوز عليهم الغلط هو النسيان. اذا روی لنا حديثاً كل الذين بعد النبی صلی الله علیه وسلم ليسوا صومي فيمكن ان يقع منهم غلط او  
نسيان. آآ فالعقل يجوز ان يكون احدهم قد نسي - [00:10:25](#)  
فححدث بما لم يسمع او ان يكون قد غلط. اذا لا نجزم بحديثهم الا اذا بلغ حد التواتر بالشروط اه المتقدمة. فالجمهور يقولون خبر  
الحادي لا يفيد اليقين مطلقاً وفي اقوى اخرى تأتي - [00:10:47](#)

وبعضهم يفيد ان عدل الروى. قال بعضهم انه يفيد اليقين اذا رواه عده. ولو كان عدلا واحدا وهو مروي عن الامام احمد. وهورأي ابن خويزي منداد من المالكية ايضا - 00:11:06

قالوا ان خبر العدل يجب العمل به باتفاق الامة وقد نهينا عن الطعن وذم الطعن في القرآن الكريم وان الطعن لا يغنى من الحق شيئا. قالوا فكيف يجب علينا العمل بشيء لا يغنى من الحق شيئا؟ لو كان خبر - 00:11:25

يفيد الطعن لا فان الطعن لا يغنى من الحق شيئا. اذا خبر الواحد يفيد اليقين. نقشهم الجمهرة بان اه الطعن يجب العمل به اه في الاشياء كلها نحن مثلا ياتينا رجالان - 00:11:51

فيخبران بان فلانا قتل فلان فنقتصر لاخبار هذين الشخصين العديدين مع ان العقل يجوز الكذب عليهما فيمكن ان يكونا كاذبين يكون احدهما اه كاذبا. وهناك فرق بين القطع ووجوب العمل - 00:12:17

خبر الواحد لا يفيد القطع لكنه يوجب العمل. نحن متبعدون بخبر واحد. واخبار الاحد يجب العمل بها. لكن هذا لا يقتضي انها مقطوعة. ولذلك تبين غلطها في كثير. هناك احاديث معروفة - 00:12:38

عائشة رضي الله تعالى عنها قالت حين سمعت عبدالله بن عمر وهي في حجرتها والناس في حلقة عبدالله بن عمر في المسجد وهم قريب من من حجرتها في المسجد سمعته يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر برجب فسألها الصحابة - 00:12:58

فقالت رحم الله ابا عبد الرحمن والله ما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم عمرة الا وهو شاهد وما اعتمر قط في رجب النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتبر قط في رجب كل عمر النبي صلى الله عليه وسلم كانت في ذي القعدة هذا معروف. اذا اذا كان عبد الله بن عمر - 00:13:17

يسهو فمن بعده من باب اولى. الواحد يسهو. هذا عادي. فخبر الواحد لا يفيد القطع ولكنه يجب العمل به اذا لم يعارض اذا لم نجد له معارض العمل به واجب - 00:13:37

نعم. اختيار دائم القراءن تحتوى. اه يعني ان اه كثيرا من المحققين الى الاصوليين ومن المحدثين قالوا ان خبر الواحد اذا احتفت به القراءن فانه قد يفيد اليقين يمثلون ذلك مثلا في الامور العادلة بما اذا جاء شخص - 00:13:53

فأخبر ان فلانا قاتل فلان فذهبنا فلانا المقتول يتsshط في دمه ورأينا الآخر يحمل السكين فارا هذه القراءن تدل على ان على انه قتله. فراره حمد للسكين هذه القراءن تدل على انه قتله - 00:14:22

اه من القراءن التي تحتف بالحديث وستوجب القطع به عند كثير من اهل العلم ما اخرجه الشیخان لأن الامة قد زكت هذين الرجلين وهذين الكتابين. ولذلك قال قال العراقي رحمة الله تعالى في الفیته في الحديث واقطع بصحة - 00:14:44

بما قد استند كذا له وقيل ظنا ولدى محققا قد عزاه النبوى يعني ابا الصلاح يرى ان الحديث الذي اخرجه الشیخانی نقطع قطعاً  
بان النبي صلى الله عليه وسلم قاله - 00:15:07

لأنه لما تزكت هذين الكتابين وتلقتهما بالقبول خالفة النبوى قال انه عند المحققين من محدثين يفيد الطعن لأنه خبر. احاد. آآ من القراءن ايضاً التي تحتفظ بالحديث وقد توجب قطعه ان يكون مثلا مشهورا يعني رواه عدد كبير ولو لم يكن بلغ حد - 00:15:21

التوتر فقد آآ يقطع به لشهرته وكذلك ايضا اذا كان مرويا بالثلاث ما يسميه الحديث السلسل الذهبية المعروفة التي تلقتها الامة بالقبول وزكتها مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر مثلا وغير ذلك من السلاسل الذهبية وان كان المحققون من المحدثين يرون انه لا ينبغي - 00:15:49

تلقو سلسلة واحدة واحتيارها على انها افضل آآ السلاسل. لكن على كل حال. هذه السلاسل قطعا الامة زكتها لا شك ان اجل سند عن عبد الله ابن عمر وهو مالك عن نافع - 00:16:15

وان اجل سند عن ابي هريرة هو ابو الزناد عن الاعراس آآ واجل سندنا عن عائشة رضي الله تعالى عنها وہشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وهذه اسانيد معروفة والامة تلقتها بالقبول - 00:16:31

زكتها فمثلها يمكن ان يقارنه من القراءن التي لا لو احتفت بخبر الاحد لكان مقطوعا آآ بصدقه نعم وفي الشهادة وفي الفتوى العمل به

وجوبه اتفاقا قد حصل. يعني انا خبر الاحاد يجب العمل به في الشهادة - 00:16:46

القاضي يعملوا باخبار الاحاد لأن الشهادة هي اخبار احد هو اما ان يشهد امامه اثنان او او اربعة كما في الزنا او حتى في بعض المسائل آآ شاهد واحد مع مع اليمين مثلا فالنبي صلى الله عليه وسلم قد قضى بالشاهد واليمين فهذا كله - 00:17:05 ليس من المتواتر. فهو يقضي بهذا. وكذلك الفتوى ايضا يعمل بها لو اخبرك مفت واحد او اثنان او ثلاثة يجب عليك العمل بما افتاك به. هذا باتفاق بين الامة لا خلاف فيه. نعم. كذلك جاء في اتخاذ الدويبة - 00:17:27

ونحوها كسفر والاغذية. كسفر والاغذية. يعني ان الناس يعملون بخبر الاحاد. حتى في الامور الدنيوية والامور العادية التي ليست من قبيل اه الشرعيات. مثلا يقول لك الطبيب هذا الغذاء - 00:17:47

يلائمك فتعمل به وهذا الدواء اه ينفعك بالتجربة فتعمل به. ويقول لك الشخص انا سافرت مرارا اه اسلك الطريقة الفلانية وفعل كذا من شأن كذا فالناس يعملون باخبار الاحاد في الامور العادية وهذا لا خلاف في انه يعمل به في - 00:18:07 هذا نعم وما لكم بما سوى ذاك نفع وما ينافي نقل طيبة منام. نحن عدنا على نطاق. يعني ان مالك رحمة الله تعالى رأى ان قبر الواحد يعمل به في جميع الامور الدينية. جميع الامور الدينية يعمل بها بخبر اه الاحاد - 00:18:28

الا انه يشترط في خبر الاحاد الا ينافي نقل اهل طيبة يعني ان ما نقله اهل المدينة عن النبي صلى الله عليه وسلم جيلا بعد جيل هذا من المتواتر عند مالك - 00:18:51

رحمه الله تعالى فيقدمه على خبر الاحاد آآ لتعارضه معه والمتواتر مقدم على احادي عند التعارض لانه هو عند التعارض يقدم اقوى الدليلين. نعم. قطعي وان رأيا فيه ذا او ذاك خلف قد قصي. ان ذاك اي لان عمل اهل المدينة ونقل اهل المدينة المستمر يعتبره مالك من - 00:19:10

التوتر فهو قطعي عنده فيقدمه على خبر واحد. واما اذا اتفق علماء المدينة وفقهاه على اكمل ناشئ عن رأي واجتهاد. ففي هذه المسألة خلاف هل يقدمها مالك على خبر الاحاد او يقدم - 00:19:40

عليها خبر احد وال الصحيح تقديم خبر الاحاديث في مثل هذه المسألة. نعم. كذلك فيما عارض القياس في رؤية من احكم الاساس. اي كذلك ايضا ورد الخلاف عن الامام مالك رحمة الله تعالى في مخالفة - 00:20:00

القياس لعمل اهل المدينة ايهما يقدم؟ اذا آآ جاءت مسألة فكان عمل المدينة فيها مخالف للقياس هل يجري بها على عمله للمدينة؟ لان له حكم الرفع عنده او يجري فيها على القياس هذا امر ايضا كذلك فيه خلاف داخل المذهب. نعم - 00:20:20

قد كفى من غيرهما اعتضاد خبر واحد من الاحاد. يعني انا خبر الواحد لا يحتاج الى عااضد. خبر الواحد يكفي في حد ذاته والدليل على قبوله النبي صلى الله عليه ان الله سبحانه وتعالى يقول يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا - 00:20:40

يبينوا مفهوم المخالفة يدل على ان غير الفاسق لا يحتاج معه الى تبيين. جاءكم فاسق منطق هذه الاية وجوب التبيين والتروي البحث عن الاخبار اذا جاءنا فاسق بخبر والا نترسخ ولا نعمل حتى نتأكد - 00:21:00

مفهومها انه اذا اخبرنا عدل نعمل لانه قال ان جاءكم فاسقون. مفهوم. كذلك ايضا دلت عليه الاخبار والحاديث الكثيرة فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث الرجل الواحد الى ملك من ملوك الدنيا او الى قبيلة من القبائل يدعوه الى الاسلام. لو لم يكن خبر الواحد - 00:21:25

تبرأ به ذمته لما ارسل واحدة. اذا سيرسل جمع كبير لكي يحصل لهم آآ وجوب العمل لان الواحد لا يجب عليه معاملة. اذا كون النبي صلى الله عليه وسلم يرسل الرسول الواحدة - 00:21:52

الى الملك مثلا اه كارساله مثلا حاطبا بمعنته الى المقوقس وعمرو بن امية الضمري الى النجاشي مثلا اه والعلاء من الحضرمي الى البحرين وغير ذلك ارسل النبي صلى الله عليه وسلم رسلا كثيرين الى ملوك وقبائل يدعونهم الى الاسلام ويحملون لهم رسائل فهذا يدل على ان العمل - 00:22:07

خبر واحد واجب والا لما كان الواحد مبرئا بالذمة فخرج هو بنفسه او ارسل عددا يحصل به ابراء الذمة نعم. والجزم من فرع وشك

الاصل ودأب جزمه لذاك النقل. اه نعم هذا البيت ان شاء الله سنجعله بداية الدرس المقبل - 00:22:29  
ده وهنختصر نقتصر على هذا القدر ان شاء الله سبحانه وتعالى وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفك ونتوب اليك - 00:22:52